

Distr.: General
12 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

-34/51- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام التي ترد في قرار المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس 28/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016 والتقرير المطلوب فيه، وتقرير الأمين العام المعنون "الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل



الرجاء إعادة الاستعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين يدعمان تنفيذ الدول التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتبرعات القائمة في تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات⁽¹⁾،

وإن يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يشدد على أهمية أن تعتمد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته، إلى إدراج التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في صلب أعمالها وبرامجها،

وإن يعترف بدور وتأثير أنشطة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتزويد الدول بالدعم والمساعدة التقنيين على أساس احتياجات الدول المعنية وطلباتها، وبدعم البرلمانات الوطنية لتنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة،

وإن يكرر تأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإن يلاحظ مع القلق تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية في بعض المجالات، مما قد يؤثر في التقدم المحرز في التصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز المنهجي واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية لكي تتمكن من تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وللوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإن يحيط علماً بأن عدداً من الدول قد استخدم صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في تنفيذ التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وإن يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز إبراز مكانة هذه الصناديق وتيسير سبل طلب مساعدتها،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ

الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وتحديد أفضل الممارسات،

وإن يُقَمَّن ويشجع المبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي، والإقليمي، والمتعدد الأطراف، والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية،

وإن يؤكد ضرورة إذكاء الوعي بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بغية تحسين حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكذلك ضرورة الحفاظ على روح التعاون البناء وعدم التسييس،

وإن يشدد على أن النشاط التكراري الذي نظم مؤخراً بمناسبة الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان قد أتاح للدول فرصة هامة للتفكير في التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة أمام التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وللتداول بشأن سبل زيادة تعزيز هذه الولاية الهامة للمجلس، وإن يشدد على ضرورة أن تعمل الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في تكامل فيما بينها في إطار تنفيذ التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

1- يشدد على أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل الرؤى ووجهات النظر والخبرات والتحديات العملية والمعلومات بشأن المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وأن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية؛

2- يكرر تأكيد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا تزال تنفذ بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنها ينبغي أن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على جميع المستويات على أرض الواقع؛

3- يشدد على أهمية التصدي للتحديات الناشئة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات على أرض الواقع، وعلى ضرورة تعزيز الحوار والتعاون البناءين، فضلاً عن الدعم المالي والخدمات الاستشارية للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة السياق الوطني؛

4- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والحوار على المستويات الدولي والإقليمي والثنائي دعماً لتعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، بغية تحقيق نتائج مستدامة، ويشجع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على تقاسم الخبرات وتبادل الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، بالعمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

5- يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى تعزيز التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق وكذلك إلى برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة أن تكون المفوضية السامية في وضع يمكنها من

الاستجابة لطلبات المساعدة المحددة في نداءاتها السنوية، ويشجع الصناديق والمفوضية السامية على مواصلة تعزيز كفاءة وشفافية أنشطتهما؛

6- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية على النظر في طلب مساعدة تقنية من المفوضية السامية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

7- يؤكد أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛

8- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستمرار، في سياق تحاورهم مع الدول، في تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منهم، تلك المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات؛

9- يشجع المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على دعم الدول، بناء على طلبها، في بناء قدراتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، من خلال مختلف الأنشطة والمشاركة، مع الاستفادة أيضاً، عند الاقتضاء، من المنصات الافتراضية المتاحة التي تسمح للدول ولطائفة واسعة من الشركاء والجهات الفاعلة بالمشاركة، والتعلم وتبادل الخبرات وتحديد الاحتياجات من المساعدة؛

10- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، عملاً بقراره 24/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بشأن موضوع "التعاون التقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، والتي شدد فيها المشاركون على أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كعنصر من عناصر تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5، وأكدوا ضرورة تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها وإعمالها، وضرورة التشاور معهن عن كُتب وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف ضدهن⁽²⁾؛

11- يقرر، وفقاً للقررتين 3 و4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يعقد، قبل الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، اجتماعاً فيما بين الدورات مدته نصف يوم بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: تقييم الماضي من أجل الاضطلاع بهذه المهمة على نحو أفضل في المستقبل"، بغية تمكين الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من تحديد الإنجازات التي تحققت والعقبات التي تمت مواجهتها، والتفكير فيها، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

(2) انظر أيضاً A/HRC/50/62.

12- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم لاجتماع ما بين الدورات المذكور أعلاه جميع الخدمات والمرافق اللازمة، وأن يوفر له خدمات البث الشبكي؛

13- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، يوصي فيه بسبل المضي قدماً لتحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة نتائج المناقشات التي جرت أثناء اجتماع ما بين الدورات، على أن تعقبه جلسة حوار معززة؛

14- يهيب بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني الاستفادة من الأفكار والمسائل التي طرحت في اجتماع ما بين الدورات وفي جلسة الحوار المعززة من أجل تعزيز الكفاءة، والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، بغية تحسين قدرات الدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]